

كتاب الحدود

باب التحذير من واقعة الحدود

١٥٣٦ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن عبد الملك يعني ابن سعيد بن جبير عن / أبيه عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا آخذُ بحُجَزِكُمْ (١) ، أقول : إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ، إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ، إياكم وجهنم ، إياكم والحدود ، ثلاث مرات ، فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرط لكم على الخوض : فمن ورد أفلح . قلت : فذكره . قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم .

باب ما جاء في المثلة

١٥٣٧ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عثمان بن عمر . (ح) وحدثنا

١٥٣٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال في أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا آخذُ بحُجَزِكُمْ اتقوا النار اتقوا الحدود ، فإذا مت ، تركتكم وأنا فرطكم على الخوض وذكر الحديث ، والبزار وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجالهم ثقات (٦ : ٢٥٤) ، (١٠ : ٣٦٤) . (١) الحجزة : مقعد الإزار .

١٥٣٧ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ويقول : إن المثلة أن يحلف أن يبيع مقروناً ، أو ماشياً ، ومن حلف على شيء من ذلك ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليركب (٤ : ١٨٩) .

زيد بن أحمز . ثنا عتاب بن حرب عن أبي عامر الحرّاني . عن كثير بن
شظير . عن الحسن . عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
نمى عن المثلة . وإن من المثلة أن ينجح الرجل ماشياً أو يخلق رأسه .

قلت : أخرجته لقوله : وإن من المثلة أن ينجح إلى آخره .

قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
من الوجوه إلا عمران . ولا نعلم له طريقاً إلا هذا . وأبو عامر ثقة .
وكثير ليس به بأس . حدث عنه حماد بن زيد وغيره .

قلت : قال : تفرد به عمران وقد رواه سمرة .

باب لا يعذب بالنار إلا رب النار

١٥٣٨ — حدثنا بشر بن آدم . ثنا أبو عاصم . ثنا سعيد بن زيد ، عن
سعيد البراد . عن عثمان بن حيان قال : كنت عند أم الدرداء فأخذت
برغوئاً^(١) فألقيته في النار ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار .

قال البزار : قد روي من وجوه : وسعيد البراد بصري ، روى عنه
حماد بن زيد وسعيد .

باب لا يجلّ دم مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٥٣٩ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، حدثني أبي .
ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

١٥٣٨ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وقال : لا يعذب بالنار إلا رب النار ، وفيه
سعيد البراد ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات (٦ : ٢٥) .

قلت : روى عنه حماد وسعيد فليس بمجهول .

(١) أراه الدويبة الحمراء التي تعيش في الأسرة ونحوها وتتغذى من دم الإنسان .

١٥٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليل وهو سيء الحفظ (٦ : ٢٥٢) .

الله حُرِّمَ عليَّ دمه إلاَّ بثلاث : التارك دينه ، والشيب الزاني ، ومن قتل
نفساً ظلماً .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلاَّ من هذا الوجه .

باب رفع / القلم عن ثلاث

/٣٢١

١٥٤٠ - حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ، ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن
الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق .

باب الحدّ يجب على الحامل

١٥٤١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو إسماعيل المؤدّب ، ثنا
الأعمش ، عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى ،
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي حتى تضعي ، ثم جاءت وقد
وضعت ، فقال : أرضعيه حتى تظطمي ، ثم جاءت فرجّمت ، فذكروها ،
فقال : لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس ، لغفر له .
قال البزار : تفرد به عن الأعمش أبو إسماعيل .

باب

١٥٤٢ - حدثنا الحارث بن الحضرمي ، ثنا سعيد بن سعيد بن

١٥٤٠ قال الميمني : رواه البزار فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك
(٦ : ٢٥١) .

١٥٤١ قال الميمني : رواه البزار ، ورجاله ثقات إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه
(٤ : ٢٥٢) .

١٥٤٢

أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عبد الله بن سعيد ، عن أبيه . عن أبي هريرة
فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :

وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أدري الحدود
كفارة لأهلها أم لا .

قال البزار : تفرد به عبد الله بن سعيد ولم يتابع عليه .
قلت : قد تويع عليه .

١٥٤٣ - حدثنا سلمة بن شبيب . وأحمد بن منصور قالوا : ثنا عبد
الرزاق ، أبنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أدري الحدود كفارات أم لا ؟
قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر .

باب قتل الصبر كفارة لما قبله

١٥٤٤ - حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا صالح
ابن موسى بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع .
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل
الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب .

قال البزار : حديث صالح بن موسى لا يروى عن أبي هريرة إلا من
هذا الوجه ، وصالح لين الحديث .

١٥٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور
الرمادي وهو ثقة (٦ : ٢٦٥) .

١٥٤٤ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك (٦ : ٢٦٦) .

١٥٤٥ — حدثنا عمرو بن علي . ثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني .
ثنا يعقوب بن عبد الله ، ثنا عنبسة بن سعيد . عن دشام بن عروة . عن
/٣٢٢ أبيه . عن عائشة / قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتل الصبر
لا يمرّ بذنوب إلاّ محاه .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ من هذا
الوجه ، ولا نعلم أسنده إلاّ يعقوب .

قلت : قال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن أبي هريرة
قبل هذا . (قلت : لعله أراد من حديث عائشة) (الأعظمي) .

باب لا يُقتل مؤمن بكافر

١٥٤٦ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا يعقوب بن عبد الله
ابن نجيد بن عمران بن حصين . عن أبيه . عن عمران بن حصين .
(ح) وحدثنا محمد بن معاوية الزياتي . ثنا أبو داود . ثنا يعقوب بن
عبد الله بن نجيد . حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال :
قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متوارياً
فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تُذبح
الشاة ، فقال : أقتلته قبل النداء ، أو بعد النداء ؟ فقال : بعد النداء ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته ،
فأخرجوا عقّله ، فأخرجوا عقّله ، وكان أول عقلٍ كان في الإسلام .

١٥٤٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه ورجاله ثقات (٤ : ٢٩٦) .

١٥٤٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار
(٦ : ٢٩٢) .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه . ولا نعلم له طريقاً أشد
اتصالاً من هذا الطريق ، فلذلك كتبناه .

باب وضع دعاء الجاهلية

١٥٤٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا إبراهيم بن ناصح . ثنا محمد
ابن الحسن ، حدثني سليمان بن وهب . حدثني أبو النعمان بن بُدْرُج (١)
وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : بعث أبو بكر رضي الله عنه أبان بن
سعيد إلى اليمن ، فكلمه رجل في دم ، فقال أبان : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وضع كل دم كان في الجاهلية .

باب ما جاء في الزناة

١٥٤٨ - حدثنا محمد بن المثني . ثنا علي بن عبيد . عن صالح بن
حيان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن السماوات السبع والأرضين
السبع ليلعنَّ الشيخ الزاني ، وأن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نئن ریحها .
١٥٤٩ - وحدثنا عمرو بن مالك ، ثنا أبو معاوية . عن صالح بن
حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .
قال البزار : لا نعلم روى هذا الحديث إلا أبو معاوية .

١٥٤٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه قصة ، وإسناد البزار ضعيف ، وشيخ الطبراني
علي بن المبارك الصنعاني عن يزيد بن المبارك ، لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات
(٦ : ٢٩٣) .

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم ، وفي الإصافة « بن بزج » وصوابه عندي « بزج » .

١٥٤٨

١٥٤٩ قال الهيثمي : رواها البزار ، وفي إسنادها صالح بن حيان وهو ضعيف (٦ : ٢٥٥) .

باب زنى الجوارح

١٥٥٠ - حدثنا عمرو بن علي . وإبراهيم بن عبد الله قالوا : ثنا محمد بن كثير . ثنا همام . عن عاصم . عن أبي الضحى . عن مسروق . عن ٣٢٣ / عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العيان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني .
قال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا همام .

١٥٥١ - حدثنا عمرو بن علي . ثنا ابن أبي عدي . عن ثابت بن عمارة ، عن غنم بن قيس . عن أبي موسى . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عين زانية .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو موسى . وثابت مشهور ، روى عنه يحيى بن سعيد . ومروان بن معاوية . وابن أبي عدي وغيرهم . وغنم روى عنه الحريري ، وعاصم الأحول . وثابت بن عمارة . ويزيد الرقاشي .

باب إياكم ونساء الغزاة

١٥٥٢ - حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي . ثنا يونس بن محمد . ثنا سعيد بن زريق . عن الحسن . عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم ونساء الغزاة .

١٥٥٠ قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى وزاد : واليدان تزنيان . والبزار والطبراني . وإسنادهما جيد (٦ : ٢٥٦) .

١٥٥١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات (٦ : ٢٥٦) .

١٥٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سيد بن زريق وهو ضعيف (٦ : ٢٥٨) .

قال البزار : تفرد به عن الحسن سعيد بن زربي ، وليس بالقوي .

باب في الإحصان

١٥٥٣ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، ثنا مبشر بن عبيد قال : سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإحصان إحصانان : إحصان عفاف ، وإحصان نكاح .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ومبشر : لين الحديث ، وقد روى عن بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما .

باب اعتراف الزاني

١٥٥٤ — حدثنا محمد بن بشار ، وعمرو بن علي قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ما عزا أربع مرات ثم أمر برجمه . قال البزار : لا نعلم روى ابن أبزي عن أبي بكر إلا هذا ، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق .

باب حدّ الزاني المحصن

١٥٥٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا الحجاج

١٥٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك (٦ : ٢٦٣) .

١٥٥٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولقظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ما عزا أربع مرات ثم أمر برجمه والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : ثلاث مرات ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف (٦ : ٢٦٦) .

١٥٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٦ : ٢٦٦) . ولم يتعرض لعبد الله بن المقدم ولا لسنمة .

ابن أُرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد .
 (ح) وحدثناه الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج
 ابن أُرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدم عن نِسْعَةَ (١)
 ابن شداد ، عن أبي ذر ، يتقاربان في حديثهما ، قال : كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو / راكب فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن
 ٣٢٤ / الأخير زنى ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثانية فقال : إن الأخير زنى ، فأعرض
 عنه ، ثم عاد الثالثة فقال : إن الأخير زنى فأعرض عنه ، ثم أعاد له الرابعة ،
 فقال : إن الأخير زنى . فترل فأمر برجمه . ثم ركب فنزل فقال : يا أبا ذر
 قد غفر لصاحبكم وأدخل الجنة ، واللفظ لسلمة بن الفضل .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر ، وعبد الملك
 معروف ، وعبد الله بن المقدم ونسعة لا نعلمهما ذُكرا إلا في هذا الحديث .
 ١٥٥٦ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا بكر بن خدّاش ، ثنا حرب
 ابن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه ، عن جده ، فذكر حديثاً بهذا ،
 ثم قال :

وبإسناده قال : جاء ما عزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
 الله ! إني قد زنيت ، فأعرض بوجهه ، ثم جاءه من قبل وجهه ، فأعرض
 عنه . فجاءه الثالثة . فأعرض عنه ، ثم جاءه الرابعة ، فلما قال له ذلك ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا إلى صاحبكم ، فإن كان
 صحيحاً . فارجموه . فستل عنه ، فوجد صحيحاً فرجم ، فلما أصابته
 الحجارة حاضرهم (٢) وتلقاه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم .

١٥٥٦ قال الهيثمي : قلت لسمره حديث في الصحيح بغير سياقه ، رواه البزار عن شيخه
 صفوان بن المغلس ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٦ : ٢٦٨) .

(٢) حضره : غالبه ، عدا معه ، وأهمله ابن الأثير .

بلحي جمل فضربه به فقتله ، فقال أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إلى النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلاًّ إنه قد تاب توبةً
لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم .

قلت : له حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

باب رجم اليهود

١٥٥٧ - حدثنا عمر بن الخطاب وأبو بكر قالوا : ثنا ابن أبي مريم ،
أبنا ابن لهيعة عن عبد العزيز ^(١) بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مَلَيْل أن
أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يذكر أن اليهود أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا ، وقد أحصنا ، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن الحارث : فكنت فيمن رجمهما .

١٥٥٨ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أبو أسامة ، ثنا مجالد ،
عن الشعبي . عن جابر قال : جاءت اليهود بامرأة منهم ورجل زنيا ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثوني بأعلم رجلين فيكم ، فأتوه
بابني سوريا . فقال : أنتما أعلم من وراءكما ؟ فقالا : كذلك يزعمون ،

فناشدهما بالله الذي / أنزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم كيف
تجدون أمر هذين في توراة الله تعالى ؟ قالوا : نجد في التوراة : إذا وجد الرجل
مع المرأة في بيت . فهي ربية فيها عقوبة ، وإذا وجد في ثوبها أر عنى
بطنها ، فهي ربية . ففيها عقوبة . فإذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل
في المكحلة رجموه . فقال : ما يمنعكم أن ترجموهما ؟ فقالوا : ذهب

١٥٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : لا يروى عن

ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف (٦ : ٢٧١) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر أباه مع أنه قال في ترجمة عبد العزيز إنه روى عن أبيه .

١٥٥٨ قال الهيثمي : قلت : رواد أبو داود وغيره باختصار ، رواه البزار من طريق مجالد

عن الشعبي ، وقد صححها ابن عدي (٦ : ٢٧١) .

سلطاننا ، فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا فأمر برجمهما .

قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار .

باب حد السرقة

١٥٥٩ - حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ،

ثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً . قال البزار : هكذا حدثناه محمد بن مرزوق ، ورواه غيره عن المختار ، عن أبي مطر ، عن علي بن أبي طالب .

١٥٦٠ - حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق ، قالوا : سرق ، قال : ما إخاله سرق ؟ قال : بلى ، قد فعلتُ يا رسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم اثرتني به ، فذُهب به ، فقُطِع ثم حُسم ، ثم جِيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَبُّ إلى الله ، قال : تبتُ إلى الله ، قال : تاب الله عليك ، أو قال : اللهم تب عليه . قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن سرق دون النصاب

١٥٦١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا أبو أحمد ، ثنا

١٥٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه المختار بن نافع وهو ضعيف (٦ : ٢٧٤) .
١٥٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقيسة رجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٧٦) .

١٥٦١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : كان هذا قبل تحريم الخمر والله أعلم ، وفيه أبو حوئل قال الذهبي : لا يعرف (٦ : ٢٧٤) . وأشار أبو داود إلى ترجيح كونه أبا حرميل بالراء ، انظر التهذيب .

إسرائيل ، عن أبي حومل ، عن عبادة بن الوليد ، عن جابر بن عبد الله أن جاريةً سُرقت زكوة (١) من خمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ثلاثة دراهم ، فلم يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل ، وإذا صح كان ذلك ، والله أعلم ، قبل تحريم الخمر ، قال : ولا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

باب حد شارب الخمر

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، ثنا زياد بن عبد الله ،

ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر / بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتي بالنُعَيْمَان قد شرب الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، وكان ذلك ناسخاً للقتل . قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق .

١٥٦٣ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا أبو اليمان ، ثنا

إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن سالم ، عن معاوية بن عياض بن غضيف عن أبيه ، عن جده قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الذي يشرب الخمر ، فاجلدوه ، ثم إن عاد ، فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال البزار : لا نعلم روى غضيف إلا هذا .

(١) كذا في الأصل مجوداً ولعل الصواب « زكوة » وهي زورق صغير ، وما يجعل تحت

المعصرة فيجتمع فيه عصير العنب ونحوه .

١٥٦٢ قال الهيثمي : قلت : رواه الترمذي غير قوله فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعيان

رواه البزار (٦ : ٢٧٨) .

١٥٦٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وبقيته رجاله ثقات - قلت : وفي مجمع الزوائد ثم

إن عاد فاقتلوه (٦ : ٢٧٨) .

باب الاستنكاه

١٥٦٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن أبيه ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال :
جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردده ثم قال : استنكوهه ،
فاستنكوهه ، ثم رجم .
قال البزار : لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : استنكوهه ،
إلا في حديث يحيى بن يعلى .

باب لا تقام الحدود في المساجد

١٥٦٥ - حدثنا صالح بن معاذ أبو يونس ، ثنا محمد بن عمر بن
واقد ، ثنا إسحاق بن خازم ، عن أبي الأسود ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد .
قال البزار : هذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، ولا نعلمه بإسناد متصل
من وجه صحيح ، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر ، وضعفوا
حديثه .

١٥٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٧٩) .

١٥٦٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليس ، وقد صرح بالبيع .
وقد صرح بالتحديث (٦ : ٢٨٢) .